تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة على ضوء أحكام القانون رقم: 15-12

delivering a child in danger to a trustworthy family In light of the provisions of Law No: 15-12

مسعود هلالي

جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)، helalimd25@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/02 تاريخ القبول: 2021/05/17 تاريخ النشر: 2021/06/03

ملخص:

الناظر في السياسات التشريعية الحديثة؛ المحلية منها والدولية، يلحظ أنها اتجهت نحو اتباع استراتيجيات وقائية استباقية، تستهدف حماية الطفل فقط لمجرد كونه في حالة الخطر، وفق رؤية استشرافية تحول دون بلوغه مرحلة الجنوح أو الاعتداء عليه.

من هذا المنطلق وجدنا المشرع الجزائري بموجب القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل، أقر آلية مستحدثة لحماية الطفل في خطر، مُؤَمِّلا أن تحول دون ولوجه مرحلة الانحراف أو الجنوح بما لا يليق بالفئة العمرية التي ينتسب إليها، وذلك من خلال منح قاضي الأحداث سواء في مرحلة التحقيق أو الحكم مُكْنَة اتخاذ تدبير بالحراسة؛ المؤقتة أو النهائية، والمتمثل في:" **تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة**"، حسب ما ورد في المادتين 35، 40 من هذا القانون على أن تتوافر في العائلة التي تحظى برعاية الطفل في خطر، الشروط التي استوجبها المرسوم التنفيذي رقم:19-70 المؤرخ في:19 فبراير 2019.

كلمات مفتاحية: الطفل في خطر.، قاضي الأحداث.، العائلة الجديرة بالثقة.، القانون رقم: 15-12.، المرسوم التنفيذي رقم: 19-70.

Abstrac:

The overseer of modern legislative policies; Local and international, it is noted that it has moved towards adopt in proactive preventive strategies aimed at protecting the child only because he is in danger, according to a forward-looking vision that prevents him from reaching the stage of delinquency or assaulting him.

From this standpoint, we found the Algerian legislator under Law No:15-12 on the protection of the child, establishing a new mechanism to protect the child in danger, hoping that it would prevent the face of delinquency or delinquency from what is not appropriate for the age group to which he belongs, by granting the juvenile judge whether At the stage of investigation or judgment, a measure of custody may be taken;

Temporary or final, which is represented in:" Handing over the child in danger to a trustworthy family", according to what was mentioned in Articles 35 and 40 of this law, provided that the family that cares for the child in danger meets the conditions required by Executive Decree No: 19-70.

Keywords: The child in danger; the juvenile judge; the trustworthy family; Law No:15-12; Executive Decree No:19-70.

1- مقدمة

تعتبر الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان، بل أَوْلَى مرحلة عمرية بالاعتناء والرعاية، لما تحمله من سمات القصور، ودواعي الرأفة، فالإنسان خلالها يوصف بالضعف، والحاجة إلى الآخرين، لاسيما من أفراد أسرته الصغير وعلى رأسهم الأم والأب، ذلك أنه في هذه المرحلة؛ بداية التشكيل والتكوين لشخصية الطفل، مرحلة التنشئة والتربية، فمتى كانت صحيحة وسليمة، كانت بقيّة الأطوار العمرية كذلك. وإدراكا لأهمية مرحلة الطفولة، يسعى كل مجتمع إلى الاعتناء بأطفاله، لأنه متى فعل ذلك فإنه يقينا يُعْنَى بحاضره ومستقبله، كيف لا وأطفال اليوم هم رجالات الغد[1].

ولما كان موضوع حماية الطفولة يكتسي أهمية بالغة، لاسيما على مستوى الإطار التشريعي، عمل المشرع الجزائري منذ الاستقلال على وضع سياسة تشريعية للاعتناء بفئة الطفولة، مُؤَمِّلاَ بذلك تحقيق وقايتها وحمايتها من الوقوع في الانحراف والجنوح، وهو المسعى الذي نحسب أنّه يظهر جليّا من خلال سلسلة التشريعات، التي شهدتها مختلف فروع المنظومة القانونية الوطنية في بعديها؛ الإجرائي والموضوعي، لعلّ أظهرها: القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل[2]، من خلال ما تم استحداثه من آليات، اعتبرت في حقيقة الأمر ثورة حقيقية في باب قضاء الأحداث[3] ، **تستهدف** حماية الطفل عموما، في حالة خطر على وجه التحديد؛ من خلال تكريس قواعد الحماية القضائية في بعدها الوقائي، حيث منح المشرع الجزائري قاضي الأحداث مُكْنَةَ اتخاذ جملة التدابير الحمائية، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ومنها:" تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة"؛ باعتباره تدبير لم يسبق أن اعتمده المشرع الجزائري في التشريعات التي كانت تحكم وضع الطفل قبل صدور هذا القانون، حيث نظم المشرع ما تعلق بهذا التدبير، من خلال ما تضمنته إجمالا أحكام المادتين 35 و40 منه، إلى جانب ما اشتمل عليه المرسوم التنفيذي رقم:19-70[4] الذي يحدد الشروط الواجب توفرها في العائلة الجديرة بالثقة لرعاية الطفل في خطر.

---

[1] أماني عبد الفتاح، **عمالة الأطفال كظاهرة اجتماعية ريفية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2001، ص 23.

[2] المؤرخ في: 15يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، **الجريدة الرسمية**، العدد 39، 19-07-2015، ص ص: 4-21.

[3] جمال نجيمي، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة**، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 07.

[4] المؤرخ في: 19 فبراير 2019، يحدد الشروط الواجب توفرها في العائلة الجديرة بالثقة لرعاية الطفل في خطر، **الجريدة الرسمية**، العدد 12، 24 فبراير 2019، ص ص: 6-8.

وعليه فإن **الإشكالية** المطروحة تتمثل في التساؤل الآتي: كيف عالج المشرع الجزائري ما تعلق بتدبير تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة، باعتباره آلية مستحدثة لحماية الطفل في خطر على ضوء أحكام القانون رقم:15-12؟

وبشكل أكثر تفصيل: فيما تتمثل جملة الضوابط؛ الشروط والإجراءات التي أوجب المشرع توافرها لاستيفاء متعلقات تدبير تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة في التشريع الجزائري؟

وقد اعتمدت **المنهجين** الآتيين: المنهج الاستقرائي؛ من خلال تتبع واستقراء مختلف النصوص التشريعية في الجزائر، الحاكمة لجزئيات الموضوع محل الدراسة، والمنهج التحليلي؛ قصد تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذه الآلية الحمائية للطفل في خطر.

وارتأيت أن تتم معالجة الموضوع محل الدراسة، من خلال التطرق لضوابط تدخل قاضي الأحداث لتسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة في عنصر أول، ثم بيان التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث والضوابط المتعلقة بتسليم الطفل إلى عائلة جديرة بالثقة في عنصر آخر.

2. ضوابط تدخل قاضي الأحداث لتسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة

1.2 شروط تدخل قاضي الأحداث:

حتى يتسنى لقاضي الأحداث التدخل قصد حماية الطفل في خطر[1]، وجب تحقق شرطين رئيسين[2]، والمتمثلين في: شرط الاختصاص، واتصال القاضي بالوقائع المتعلقة بحالة الخطر التي يكون الطفل إزاءها.

أولا-شرط الاختصاص: لما كان الاختصاص القضائي صلاحية يخولها القانون لجهة قضائية معينة-دون غيرها-قصد الفصل في القضايا المرفوعة إليها، بما لا يتأتى إلا إذا كانت تحوز: الاختصاص الشخصي[1] والاختصاص النوعي[2]، وكذا

---

[1] تعددت التعاريف بشأن مدلول" الطفل في خطر"؛ وإن كانت جميعها تصب في ذات المعنى، والذي أجد أنه يمكن إجماله في التعريف الآتي: "كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب الجريمة طبقا لنصوص القانون، إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضار بالمجتمع وتبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم حقيقي، إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ تدابير الوقاية."

ينظر: بدر الدين حاج علي، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري** (مذكرة ماجستير) منشورة في صيغة pdf، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 172:

https://drive.google.com/file/d/1KZv2Tn0yWFIVEqj4VSg5ejrEVcG8DY3P/view

- علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2004، ص 14-15.

[2] هناك من يوسع في ذلك، من خلال إضافة شرطي: السن، وتوفر حالة الخطر في الوقائع، والحقيقة أنهما ضمنيين، ولا يرقيان إلى أن يكونا شرطين مستقلين.

ينظر: مسعودة راضية، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 02، السنة 2018، ص 133.

الاختصاص الإقليمي-وهو النوع المقصود بالدراسة، باعتباره شرطا لتدخل قاضي الأحداث بهدف حماية الطفل في خطر.

وقد فَصَّلَ المشرع الجزائري ما تعلق بشرط الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث بما لا يدع مجالا للاعتراض أو إثارة أي إشكال[3]، وذلك بموجب نص المادة 1/32 التي تقضي بأنه:" يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء."

وعليه يتحدد اختصاص قاضي الأحداث بإحدى المحددات الآتية:

2 -محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه.

3 -محل إقامة أو مسكن الممثل الشرعي للطفل المعرض للخطر.

4 -المكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود ممثله الشرعي.

ثانيا-شرط اتصال قاضي الأحداث بالوقائع المتعلقة بحالة الطفل: إلى جانب اشتراط توافر عنصر الاختصاص بالنسبة لقاضي الأحداث، فقد اشترط القانون أيضا ضرورة اتصال قاضي الأحداث بالوقائع المتعلقة بحالة الطفل في خطر[4]، فحدد طرقا لاتصال قاضي الأحداث بملف الطفل المعني بذلك، من خلال ما ورد في نص المادة 1/32 من القانون

---

[1] يعتبر هذا النوع من الاختصاص الفيصل بين قضاء الأحداث والجهات القضائية الجزائية الأخرى، ويتحدد هذا الاختصاص بالنظر إلى شخص المتهم أو الضحية أو الذي يكون في حالة خطر، كأن يكون المعيار فيه سن الشخص، فيكون قاضي الأحداث هو المختص بنظر دعاوى الحدث؛ وهو الطفل الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة.

ينظر: محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة 8، دار هومة، الجزائر، 2013، ص137.

[2] بموجب هذا النوع من الاختصاص، يكون لقاضي الأحداث صلاحية النظر في القضايا المتعلقة بالأطفال متى كانوا في خطر، حسب المادتين:02، 32 من القانون رقم: 15-12).

[3] عنان جمال الدين، الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر، **حوليات جامعة الجزائر 1**، العدد 33، مارس 2019، ص 60.

[4] ينظر: حماس هديات، **الحماية الجنائية للطفل الضحية-دراسة مقارنة-**، (أطروحة دكتوراه) منشورة في صيغة pdf، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص 365:

http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/8342/1/Dhammas.pdf

- أمينة ركاب، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 03، المجلد 01، د ت ن، ص 251.

ويقسم الباحثون الخطر إلى: عام وخاص، وهو تقسيم تبرز من خلال إعماله السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في تحديد طبيعة الوقائع المعروضة عليه أو المعاينة، وتبعا لذلك مدى اعتبار الطفل في خطر من عدمه.

ينظر: زواش ربيعة، **السياسة الجنائية اتجاه الأحداث (محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر)**، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2015 /2016، ص3-4، 30 أفريل 2020، الساعة 22:15،

https://super-pdf.blogspot.com/2021/03/0274.html

المتعلق حماية الطفل:" يختص قاضي الأحداث... بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا.

يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة."

فالأشخاص المؤهلون قانونا لإخطار قاضي الأحداث المختص-متى كان الطفل في حالة خطر-هم[1]:

1/ **الطفل المعني بحالة الخطر**: تعتبر هذه المُكْنَةُ التي مُنِحَها الطفل متى كان في خطر، آلية مستحدثة في التشريع الجزائري بموجب القانون المتعلق بحماية الطفل. ويكون اتصال قاضي الأحداث بحالة الطفل في خطر، متى كانت من قبل هذا الأخير، بإحدى الطريقتين: إما عن طريق عريضة مكتوبة، أو من الطفل شفاهة.

2/ **الممثل الشرعي للطفل**: وهو أحد المحددين بموجب نص المادة 02 من القانون رقم:15-12، التي جاء فيها:" الممثل الشرعي للطفل: وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه."

3/ **وكيل الجمهورية المختص إقليميا**: لما كان وكيل الجمهورية ممثلا للحق العام، فإن الثقافة الغالبة من الناحية العملية فيما تعلق بالعرائض التي تصل قاضي الأحداث والخاصة بالطفل في خطر، أنها تكون عن طريق وكيل الجمهورية، الذي بدوره يقدمها بناء على محاضر الضبطية القضائية المتعلقة بالإخطار عن حالة الطفل في خطر، المعدة من قبل الجهات الأمنية المختصة.

4/ **الوالي**: منح المشرع الجزائري بموجب نص المادة 1/32 الوالي إمكانية إخطار قاضي الأحداث المختص بوجود الطفل في حالة خطر، ولا غرابة في ذلك من حيث الأصل، فالوالي باعتباره ممثل الدولة[2]، فهو المسؤول الأول على كل ما يدور على مستوى الاختصاص الإقليمي للولاية المسؤول عنها-وإن كان من الناحية العملية، ربما من النادر أن يمارس هذا الإخطار[3].

---

[1] سمير قاسمي، الطفل في حالة خطر على ضوء القانون 12/15، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، جوان 2019، ص 215-219.

[2] المادة 110 من القانون رقم: 12-07، المؤرخ في:21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية**، العدد 12، 29 فبراير 2012، ص ص 5-25.

[3] ومع ذلك فقد منح المشرع" الوالي"، إمكانية الأمر بوضع الطفل أحد المراكز أو المصالح المتخصصة، لمدة لا تتجاوز (8) أيام، على أن يتم إعلام قاضي الأحداث بهذا الإجراء على الفور من قبل رئيس المؤسسة(المادة 2/117 من القانون:15-12).

5/ **رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل في خطر**: على اعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يكتسي صفة الضبطية القضائية، وفق ما يقضي به قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث تنص المادة 15 منه بأنه:" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:1-رؤساء المجالس الشعبية البلدي..."، وهو ما تنص عليه أيضا المادة 92 من قانون البلدية.[2]

6/ **ممثلي مصالح الوسط المفتوح:** نظم المشرع الجزائري ما تعلق بأحكام مصالح الوسط المفتوح، التي تتولى الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي[3] هذا النوع من الحماية من خلال المواد:21-31 من القانون رقم:15-12.

7/ **الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل**: منح القانون المتعلق بحماية الطفل هذه الجهات صلاحية إخطار قاضي الأحداث في حالة وجود الطفل في خطر، ولعل مرد ذلك إلى الدور البارز الذي باتت تؤديه هذه الجهات في مجال حماية ورعاية الطفولة، وهو ما تؤكده الممارسات الميدانية، التي تكاد تكون يومية لهذه الجمعيات[4] أو الهيئات العمومية الناشطة في هذا المجال.

8/ **قاضي الأحداث المختص إقليميا**: والذي يكون له بقوة القانون حق التدخل تلقائيا، والنظر في الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر.

2.2 صلاحيات قاضي الأحداث:

بات من المُسَلَّمِ به أن الأحداث يتمتعون بعقليات وطبائع خاصة، وأنهم في حاجة إلى رعاية وعناية، ونوع متميّز من المعاملة، تشعرهم دائما بالأمن والطمأنينة[5]، من هذا المنطلق سعى المشرع لفهم شخصية الحدث والإلمام بالعوامل التي قد تؤدي إلى انحرافه، حيث مَنَحَ قاضي الأحداث مجموعة من الصلاحيات بينتها المادتين 33 و34 من القانون المتعلق بحماية الطفل، إذ أنه بمجرد بعد اتصاله بقضية الحدث في خطر، يقوم بقيدها في سجل خاص يسمى:" سجل الأحداث في خطر"[6]، يشرع في اتخاذ الإجراءات الآتية:

---

[1] الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في:08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم:15-02، المؤرخ في: 23 يوليو 2015، **الجريدة الرسمية**، العدد 40، 23 يوليو 2015، ص ص:28-44.

[2] القانون رقم:11-10، المؤرخ في: 22 يونيو2011، المتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية**، العدد 37، 03 يوليو 2011، ص ص 4-28.

[3] آمنة وزاني، **حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية**، 04 ماي 2020، الساعة 22:15، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، بتاريخ:-2017 http://jilrc.com:12-07

[4] نظم المشرع الجزائري ما تعلق بالجمعيات بموجب القانون رقم:12-06، المؤرخ في: 12 يناير 2012، **الجريدة الرسمية**، العدد 02، 15 يناير 2012، ص ص 33-41.

[5] عبد القادر قواسمية، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، دار المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 140.

[6] بن عودة حسكر مراد، الدور الوقائي لقاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر وفق المستحدث من القانون 15-12، **حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، ص 98.

أولا-سماع الطفل وممثله الشرعي: يعتبر هذا الإجراء من الأهمية بمكان، بل أحسبه من أهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث، إذ يتوقف على هذا الأمر مسار وتوجيه بقية الإجراءات اللاحقة-وحتى التدابير الممكن اتخاذها-لذا عُدَّ سماع الطفل وممثله الشرعي إجراء جوهريا بالنسبة لقاضي الأحداث، الذي يستهدف من خلاله معرفة أمرين: الأول: وهو معرفة الوضعية الحالية للطفل ومحاولة استقصاء أبرز العوامل التي جعلته يصل مرحلة يوصف فيها قانونا بأنها حالة خطر. والثاني: وهو سعي قاضي الأحداث من خلال سماع الطفل وممثله الشرعي إلى تلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله.

ولعل أبرز ملاحظة بشأن هذا الإجراء، هو حرص القاضي على إحاطة الطفل بالظروف المناسبة التي تجعله يشعر بالاطمئنان واعتقاد أن الغرض من تواجده أمام الجهة القضائية، إنما هو حمايته والأخذ بيده لإخراجه من حالة الخطر التي يتواجد بها في هذه المرحلة، وهو ما يتأتى من خلال إعلام الطفل من طرف القاضي بأن له الحق في الاستعانة بمحام يختاره هو أو يعينه له، بل أن له كامل الحق في أن لا يدلي بأي تصريح قبل حضور محاميه، هذا من جهة. ومن جهة أخرى يعتبر سماع الممثل الشرعي للطفل بالموازاة مع سماع الطفل، أحد أبرز الضمانات أو الآليات التي يستطيع من خلالها القاضي معرفة مدى صدق الطفل فيما أدلى به من تصريحات، ومطابقة ذلك مع تصريحات ممثله الشرعي.

ويتأكد حرص المشرع على إحاطة الطفل في خطر بمختلف الآليات التي تحقق حمايته أثناء هذه المرحلة، من خلال إعطاء القاضي مُكْنَةَ سماع كل شخص يرى فائدة من سماعه، في سبيل بلوغ مراده أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح[1].

ثانيا-دراسة شخصية الطفل: تتم مرحلة دراسة شخصية الطفل في خطر، وفق الخطوات الإجرائية الآتية:

أ/ التحقيق الاجتماعي: يعتبر التحقيق الاجتماعي أول خطوة في دراسة شخصية الطفل في خطر، حيث ويكون ذلك عن طريق إجراء بحث اجتماعي، حتى يتسنى لقاضي الأحداث الإلمام بظروف أسرة الطفل المادية منها والأدبية، والإحاطة بمساره المرتبط بتنشئة في أسرته يتناول فيه ماضي القاصر من أصوله وبيئاته المتعاقبة، لاسيما ما كان منها غير متفق مع السير العادي في حياة الإنسان، ويستوي في هذا أن تكون تلك الظروف أو الأحداث قد مرت به شخصيا أو صادفت أحد أفراد عائلته أو عبرت حياته بصورة عارضة وتركت فيه أثرا ما[2]، إلى جانب متابعة ما تعلق بمشواره الدراسي؛ انضباطه نسبة تحصيله العلمي أو المهني، متى كان منتسبا إلى معهد أو مركز تكوين مهني... نتائجه وكذا المتعاملين معه من الأصدقاء في الحي الذي يقطنه...[3]. ويستهدف التحقيق الاجتماعي، تمكين قاضي الأحداث من تشكيل قدر من العقيدة التي يؤسس عليها التدبير المناسب، الذي سيتخذه بشأن الطفل محل التحقيق.

---

[1] الطاهر زخمي، **حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر" دراسة على ضوء أحكام القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل"**، 25 أفريل2020، الساعة: 23:30، مجلة جيل، العدد 24، نوفمبر2017:http://jilrc.com

[2] محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص64.

[3] عنان جمال الدين، مرجع سبق ذكره، ص68.

ب/ الفحوصات المتخصصة للطفل: قصد تحصيل أكبر قدر من المعلومات المتعلقة بشخصية الطفل في خطر، في أبعادها الطبية، العقلية، والنفسانية، التي قد تنعكس على سلوكه[1]، أعطى المشرع قاضي الأحداث صلاحية إجراء فحوصات طبية عقلية ونفسانية تتولاها مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

ج/ مراقبة سلوك الطفل: أحسب أن هذا الإجراء ما هو إلا صورة من صور الإجراء الأول-التحقيق الاجتماعي-أو فرع من فروعه، التي كان الأحرى بالمشرع أن يدمجه معه، ما دام يتم بنفس الآليات التي يتم بها التحقيق الاجتماعي.

تجدر الإشارة إلى أن قاضي الأحداث، له السلطة التامة إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير بشأن وضعية الطفل، في اتخاذ ما شاء من الإجراءات أو التدابير المقررة في نص المادة 1/34 من القانون رقم:15-12؛ بأن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها فحسب.

3. التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث والضوابط المتعلقة بتسليم الطفل إلى عائلة جديرة بالثقة

1.3 التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث بخصوص تسليم الطفل إلى عائلة جديرة بالثقة:

خوّل المشرع قاضي الأحداث أن يتخذ بعض التدابير بالنسبة للطفل في خطر، والمتراوحة بين: المؤقتة-خلال مرحلة التحقيق-والنهائية-خلال مرحلة المحاكمة، وذلك على النحو الآتي:

أولا-تدبير الحراسة المؤقتة بتسليم الطفل إلى عائلة جديرة بالثقة:

قد تكون جملة الإجراءات التي اتخذها قاضي الأحداث، خاصة منها إجراء السماع والتحقيق الاجتماعي، بالتنسيق والتعاون مع مصالح الوسط المفتوح، غير كافية أو غير مجدية في التعرف على شخصية الطفل في خطر، لذا وجدنا المشرع خول لقاضي الأحداث أن يتخذ بعض التدابير؛ المؤقتة-خلال مرحلة التحقيق-لعل أبرزها التدبير المتعلق بتسليم الطفل إلى عائلة جديرة بالثقة، الذي بينت أحكامه المادتين: 35،37 من القانون رقم:15-12، من خلال ما يأتي:

المادة 35:" يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة، أحد التدابير الآتية:...- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/ أو المدرسي و/ أو المهني."

بينما تضمنت المادة 37 بيان مدة تدابير الحراسة المؤقتة-تسليم الطفل إلى عائلة جديرة بالثقة-الذي لا يمكن أن يتجاوز مدة (06) أشهر، إلى جانب إلزام قاضي الأحداث أن يعلم الطفل وممثله الشرعي-أو يكتفي بإعلام هذا الأخير-بالتدبير المتخذ خلال (48) ساعة من صدورها، وذلك بأية وسيلة.

[1] عبد الحفيظ أوفروخ، **السياسة الجنائية اتجاه الأحداث**، (مذكرة ماجستير) غير منشورة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2010، ص 40: https://www.elmizaine.com/2019/05/pdf_229.html

ثانيا-تدبير الحراسة النهائية بتسليم الطفل إلى عائلة جديرة بالثقة:

بعد انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق، يقوم بإرسال ملف القضية إلى السيد وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ثم استدعاء الطفل وممثله الشرعي-والمحامي عند الاقتضاء-بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، وذلك قبل ثمانية(08) أيام على الأقل من النظر في قضية الطفل في خطر[1] والتي يخلص من خلالها قاضي الأحداث-بعد سماع الأطراف، بل وكل شخص يرى فائدة من سماعه[2]-إلى اتخاذ أحد تدابير الحراسة النهائية، لعل أبرزها التدبير المتعلق بتسليم الطفل إلى عائلة جديرة بالثقة-والتي وردت في المادة 40 القاضية بأنه:" يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر، أحد التدابير الآتية:... تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،...

كما يمكن لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصلحة الوسط المفتوح، بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل..."

ملاحظة: ينبغي هنا التنبيه إلى أن التدبير المتقدم-الحراسة النهائية بتسليم الطفل إلى عائلة جديرة بالثقة-وإن كان يصدر بشأنه أمر نهائي وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن، فإنه يتميز-حسب المادة 42 من القانون رقم:15-12-بما يأتي:

* **من حيث الأصل**، يكون الأمر مقرر لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد، دون أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي (18سنة كاملة).

غير أنه وبشكل استثنائي يمكن للقاضي متى رأى أو قدر حالة الضرورة، أن يمدد هذا التدبير الحمائي إلى غاية بلوغ الطفل 21 سنة، على أن يتم هذا التدبير إما:

- بناء على طلب من سلم إليه الطفل(العائلة الجديرة بالثقة).
- أو من قبل المعني(الطفل).
- أو أن يقوم قاضي الأحداث بهذا التمديد من تلقاء نفسه.

* يستفيد الطفل الذي تقرر تمديد حمايته من الإعانات التي يشارك بها الملزم بالنفقة، وفق الضوابط التي بينها المشرع من خلال ما ورد في المادة 44 من القانون:15-12-وزادها بيانا المرسوم التنفيذي رقم:19-69[3]-وذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية حال الامتناع غير المبرر(المادة 138 من القانون:15-12).

* يمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل، بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناء على طلب المعني(الطفل) بمجرد أن يصبح قادرا على التكفل بنفسه.

---

[1] المادة 38 من القانون رقم:15-12.

[2] المادة 39 من القانون رقم:15-12.

[3] المؤرخ في: 19 فبراير، **الجريدة الرسمية**، العدد 12، 24 فبراير 2019، ص ص:5-6.

* كما تجدر الإشارة إلى قابلية التدبير بتسليم الطفل إلى العائلة الجديرة بالثقة للمراجعة من طرف القاضي، حيث يكون له أن يعدل التدبير الذي أمر به، أو أن يَعْدِلَ عنه، بناء على طلب الطفل، أو ممثله، أو وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه.

* ويبت القاضي في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تاريخ تقديمه له من قبل الأطراف المؤهلة لذلك(المادة 45 من القانون:15-12).

2.3 الضوابط المتعلقة بالعائلة الجديرة بالثقة:

تجدر الإشارة ابتداء إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق في القانون رقم:15-12 إلى ما تعلق بضوابط أو شروط العائلة الجديرة بالثقة، بل أحال الأمر إلى التنظيم، وذلك من خلال ما ورد في المادة 40 منه والتي جاء فيها:" تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم"، وهو ما تحقق بعد مضي ما يقارب الثلاث سنوات ونصف، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم:19-70، الذي يمكن من خلال استقراء نصوصه استنباط جملة الضوابط؛ والمتمثلة في الشروط والإجراءات التي ألزم المشرع توافرها في العائلة الجديرة بثقة قاضي الأحداث قصد تَسَلُّمِ الطفل في خطر، من خلال ما يأتي:

أولا-شروط مقدم الطلب: من خلال استقراء نص المادة 03 من هذا المرسوم التنفيذي رقم:19-70 الذي يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة لرعاية الطفل في خطر، فإنه: يجب أن تتوفر في الشخص مقدم الطلب الشروط الآتية:

-الجنسية الجزائرية،

-التمتع بالأخلاق والسيرة الحسنة،

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،

-التمتع بالقدرة الجسدية والعقلية،

-القدرة المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل.

كما يمكن لقاضي الأحداث أن يطلب من العائلة الجديرة بالثقة أي وثيقة أخرى يراها ضرورية(المادة 08 من القانون رقم:15-12).

ثانيا-إجراءات تقديم الطلب: ألزم المرسوم التنفيذي رقم:19-70 ممثل العائلة الجديرة بالثقة لرعاية الطفل في خطر، بضرورة اتباع إجراءات محددة، وهي:

* أن تُسَجِلَ العائلة الجديرة بالثقة في القائمة الاسمية التي يعدّها قاضي الأحداث على مستوى كل جهة قضائية، والتي تكون في شكل إلكتروني، والتي يسهر على تحيينها بشكل دوري.

إلا أنه يمكن لقاضي الأحداث المختص أن يختار العائلة الجديرة بالثقة من خارج القائمة، إذا اقتضت المصلحة الفضلى للطفل ذلك، متى توفرت الشروط المتقدمة.

* أن يتم إيداع طلب تسجيل العائلة الجديرة بالثقة في القائمة الاسمية مباشرة لدى قاضي الأحداث.

كما يمكن أيضا إيداع الطلب عن طريق مختلف مؤسسات ومصالح الدولة المكلفة بالحماية الاجتماعية، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[1] وممثلي المجتمع المدني في مجال حماية الطفولة (المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم:19-70).

* بعد استيفاء الشروط المتقدمة، يأمر قاضي الأحداث مصالح الوسط المفتوح بإجراء تحقيق اجتماعي عن حالة العائلة التي قد تكون جديرة بالثقة، قصد معرفة مدى استعدادها لرعاية طفل وتوفير الظروف اللازمة لنموه ورعايته ورفاهيته (المادة 07 من المرسوم التنفيذي: 19-70).

تجدر الإشارة إلى أن مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي عند هذه الإجراءات الاحترازية، بل يستمر الأمر حتى بعد تسليم الطفل إلى العائلة الجديرة بالثقة، حيث يسهر القاضي على مراقبة وتتبع وضعية الطفل عندها، ويمكن لقاضي الأحداث أن يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح-حسب المادة 40 من القانون رقم :15-12-بإعداد تقارير دورية بخصوص وضعية الطفل بعد تسليمه إلى العائلة الجديرة بالثقة (المادة 09 من المرسوم التنفيذي: 19-70).

* إعلام قاضي الأحداث بكل تغيير في حالتها الاجتماعية أو في محل إقامتها أو في سلوك الطفل؛ إذ يقع على هذه العائلة التزام قانوني بإعلام قاضي الأحداث مباشر أو عن طريق مصالح الوسط المفتوح، بل يقع هذا الإلزام في حالة اختلال شرط أو أكثر من الشروط المبينة في المرسوم التنفيذي رقم:19-70.

كما منح المشرع الجزائري قاضي الأحداث، بموجب المادة 1/11 من هذا المرسوم، مُكْنَة شطب العائلة الجديرة بالثقة من القائمة الاسمية[2]-المنصوص عليها في المادة 05 منه-في الحالات الآتية:

-إذا أصبحت لا تستوفي شرطا-أو أكثر-من الشروط المنصوص عليها.

-إذا ثبت تقصيرها البيّن في أداء واجباتها تجاه الطفل.

-بناء على طلبها.

كما يتولى القاضي متى قام بالشطب بناء على إحدى الحالات المتقدمة، اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها إبعاد الخطر على الطفل المعني، وضمان حمايته.

4. خاتمة:

[1] نظم أحكامها المشرع الجزائري من خلال: المواد:11-20 من القانون رقم:15-12، وكذا المرسوم التنفيذي رقم:16-334، يحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، 19 ديسمبر 2016، **الجريدة الرسمية**، العدد 75، 21 ديسمبر 2016، ص ص 9-13.

[2] ينظر نص المادة 1/11 من المرسوم التنفيذي رقم: 19-70.

أشير إلى وجود خطأ شكلي في نص المادة:1/11 من المرسوم التنفيذي:19-70 حيث ورد فيها:" المادة 4 أعلاه،..."، والصواب:" المادة 5 أعلاه،..."

بعد هذه الجولة في رحاب هذه الورقة البحثية، التي حاولت من خلالها أن أعرض لآلية تشريعية، أحسب أنّها تُمَثّلُ نموذجا لأهمّ الآليات المستحدثة في التشريع الجزائري فيما تعلق حماية الطفل في خطر، حيث نظّم أحكامها القانون:15-12، والمرسوم التنفيذي:19-70، حيث خلصت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا-النتائج:

1-التنويه بالمسلك التشريعي الذي أقدم عليه المشرع من خلال إصداره للقانون المتعلق بحماية الطفل بشكل مستقل، حيث كانت قبل ذلك الأحكام المتعلقة بالطفل سواء في حالة خطر معنوي، أو في حالة الجنوح، موزعة بين عدة تشريعات.

2-على الرغم من إيجاد المشرع الجزائري لتدبير تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة بموجب نصي المادتين 35 ،40 من القانون رقم:15-12، إلاّ أنّه تأخّر كثيرا في إصدار المرسوم التنفيذي رقم:19-70 المحدد للشروط الواجب توفرها في العائلة الجديرة بالثقة، مما جعل إعمال أو الاستفادة من هذه الآلية يتأخر لمدة تقارب ثلاث سنوات ونصف؟!

3-أعطى المشرع قاضي الأحداث صلاحيات واسعة، قصد اتخاذ التدبير بتسليم الطفل في خطر إلى العائلة الجديرة بالثقة سواء خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة-وذلك بعد استيفاء جملة الشروط والإجراءات الآتية: اختصاص القاضي، اتصاله بوقائع حالة الطفل في الخطر، سماع الطفل وممثله الشرعي، دراسة شخصية الطفل، ليتم على أساسها: اتخاذ التدبير بتسليم الطفل إما بموجب:

أ/ أمر بحراسة مؤقتة، خلال مرحلة التحقيق.

ب/ أمر بحراسة نهائية، عند الحكم، مع إمكانية مراجعته من طرف القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية.

4-ألزم المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 19-70، ضرورة توافر جملة الشروط في العائلة التي تسعى إلى أن تحظى برعاية طفل في خطر بعد استيفائها للإجراءات المطلوبة.

كما تُلْزَمُ العائلة بالتزامين أساسين هما: رعاية الطفل طيلة مدة الحراسة، وكذا إعلام القاضي بأي تغيير في حالتها الاجتماعية أو مقر إقامتها، أو سلوك الطفل قصد اتخاذ الإجراء المناسب لحمايته.

5-منح المشرع الطفل عند تمديد حمايته، حق الاستفادة من الإعانات التي يشارك بها الملزم بالنفقة، تحت طائلة المتابعة الجزائية حال عدم الالتزام غير المبرر.

ثانيا-التوصيات:

1-مراجعة العديد من نصوص القانون رقم:15-12 من الناحية الشكلية، حتى تتناسق والقوانين الأخرى نحو القانون المدني(من خلال المادتين: 36،38 اللتين حددتا ما تعلق بموطن ومحل الإقامة)، وقانون الأسرة(من خلال ما تعلق بأحكام النفقة، الحضانة والزيارة، هذه الأخيرة التي قد تترتب إشكالات كبيرة بشأن تنفيذها، وهو ما يستوجب التنسيق بين قاضي الأحداث وقاضي شؤون الأسرة؟!)، وكذا القانون رقم:15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة في الجزائر، حتى لا يقع الدارس لهذا القانون في حالات التناقض، أو إصدار أحكام جائرة في حق المشرع، بحكم غياب التناسق والتنسيق بين مختلف القوانين التي تنظم ما تعلق بحماية الطفل في الجزائر.

2-الحَثُّ على تحمل مؤسسة الأسرة المسؤولية اتجاه الأبناء؛ ذلك أنه على الرغم من سعي كل من المشرع الجزائري، والجهات المكلفة بإحاطة الطفل بمختلف آليات الحماية-الاجتماعية منها والقضائية-فإنّه ينبغي أن تتضافر الجهود في سبيل الحيلولة دون مرور الطفل في خطر إلى مرحلة الانحراف والجنوح، من خلال قيام كلّ جهة بمسؤوليتها المناطة بها، ولعل أقوى جهة أو مؤسسة ينبغي أن تلتزم بهذا هي مؤسسة الأسرة[1]، الأبوين تحديدا-حتى لا يضطر قاضي الأحداث إلى اتخاذ تدبير بإخراج الطفل في خطر من أحضان العائلة الطبيعية، وتسليمه إلى أخرى أطلق عليها المشرع-تجوزا- "عائلة جديرة بالثقة"؛ لا لشيء سوى لأن الأُولَى باتت غير مؤهلة لذلك.

[1] فقد أثبتت الدراسات، أن من أبرز عوامل جنوح الأحداث وانحرافهم: حالات اللاستقرار التي تعيشها مؤسسة الأسرة.

ينظر: بوهنتالة آمال، بوهنتالة فهيمة، أثر العوامل الأسرية في جنوح الأحداث، **ملتقى وطني حول:"جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها"**، يومي: 5/4 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، ص ص:1-14، 04 ماي 2020، الساعة 01:00: http://www.univ-batna.dz

5. قائمة المراجع:

1. الكتب:

- أماني عبد الفتاح، **عمالة الأطفال كظاهرة اجتماعية ريفية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2001.

- جمال نجيمي، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة**، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2016.

- عبد القادر قواسمية، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، دار المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

- علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2004.

- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة 8، دار هومة، الجزائر، 2013.

- محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

2. البحوث الجامعية:

- بدر الدين حاج علي، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري** (مذكرة ماجستير) منشورة في صيغة pdf، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009:

https://drive.google.com/file/d/1KZv2Tn0yWFIVEqj4VSg5ejrEVcG8DY3P/view

- حماس هديات، **الحماية الجنائية للطفل الضحية**، (أطروحة دكتوراه) منشورة في صيغة pdf، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014:

http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/8342/1/Dhammas.pdf

- عبد الحفيظ أوفروخ، **السياسة الجنائية اتجاه الأحداث**، (مذكرة ماجستير) منشورة في صيغة pdf، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2011/2010

https://www.elmizaine.com/2019/05/pdf_229.html

3. المقال المنشور:

- أمينة ركاب، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 03، المجلد 01، د ت ن.

- سمير قاسمي، الطفل في حالة خطر على ضوء القانون 12/15، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، جوان 2019

- عنان جمال الدين، الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر، **حوليات جامعة الجزائر 1**، العدد 33، الجزء الأول، مارس 2019.

- بن عودة حسكر مراد، الدور الوقائي لقاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر وفق المستحدث من القانون 15-12، **حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 07، العدد 03.

- مسعودة راضية، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 02، السنة 2018.

4. وقائع التظاهرات العلمية:

- بوهنتالة آمال، بوهنتالة فهيمة، أثر العوامل الأسرية في جنوح الأحداث، **ملتقى وطني حول:" جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها"**، يومي: 5/4 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، ص ص: 1-14، 04 ماي 2020، الساعة 01:00: http://www.univ-batna.dz

5.القرارات والقوانين:

- الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في:08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم:15-02، المؤرخ في: 23 يوليو 2015، **الجريدة الرسمية**، العدد 40، 23 يوليو 2015.

- القانون رقم:11-10، المؤرخ في: 22 يونيو2011، المتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية**، العدد 37، 03 يوليو 2011.

- القانون رقم:12-06، المؤرخ في: 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، **الجريدة الرسمية**، العدد 02، 15 يناير 2012.

- القانون رقم: 12-07، المؤرخ في:21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية**، العدد 12، 29 فبراير 2012.

- القانون رقم:15-12، المؤرخ في: 15يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، **الجريدة الرسمية**، العدد 39، 19 يوليو 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم:16-334، يحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، 19 ديسمبر 2016، **الجريدة الرسمية**، العدد 75، 21 ديسمبر 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم: 19-69، المؤرخ في: 19 فبراير، يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم إلى الغير، الجريدة الرسمية، العدد 12، 24 فبراير 2019.

-المرسوم التنفيذي رقم: 19-70، المؤرخ في: 19 فبراير 2019، يحدد الشروط الواجب توفرها في العائلة الجديرة بالثقة لرعاية الطفل في خطر 2019، **الجريدة الرسمية**، العدد 12، 24 فبراير 2019.

6.الانترنت:

- آمنة وزاني، **حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية**، 04 ماي 2020، الساعة 22:15، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، بتاريخ:07-12-2017: http://jilrc.com

- زواش ربيعة، **السياسة الجنائية اتجاه الأحداث (محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر)**، منشورة في صيغة pdf، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2015 /2016، ص3-4، 30 أفريل 2020، الساعة 22:15: https://super-pdf.blogspot.com/2021/03/0274.html

- الطاهر زخمي، **حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر" دراسة على ضوء أحكام القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل"**، 25 أفريل2020، الساعة: 23:30، مجلة جيل، العدد 24، نوفمبر2017: http://jilrc.com